

في ابراهيمي وادتم في مرض موته خلاص ما اذا اتاك ابراهيم فانه يتوقف
على حال الحاوي القدسي وعليه هذا الوافر المرين بذلك لا يجزي لشيء
الدعوي عليه بشي من الوارث وكن اذا اقر لبعض ورثته كما في البرازيه
وعليه امانت كبر ان البنت في مرض موته اقربا بالابن الفلاني
ابيه او لامه لها فيها وقد اجبت فيها امرار بالصبه ولا تستمع دعوي
زوجها فيها مستد للمالي التا كرضائه من باب اقرار المرض معزيا
الى العيون ادعي على رجل مالا وابنته وابواه لا يجوز ان كان عليه
دين ولد الوارث الوارث لا يجوز ما كان عليه دين اوله ولو انه قال
لمرضي علي عليه هذا المطلوب شي مات جازا قران في القضا انتهى
وفي البرازيه معزيا المجلد الحضانة قالت فيه ليس لعرضي
بهر وقال فيه لم يكن لي ابراهيم شي به اعندنا خلافا لابي الهادي
وفيهما قبله ابراهيم الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن عليه بشي ليس
لورثته ان يدعي عليه شي في القضا وفي الدبانه لا يجوز هذه الاقرار
وفي الجامع لقرابن انه ليس له على والده شي من تركه امره خلا
ما لوراها او وهبه وكن الواقر يقبض ما له منه فخذ امره فبها
ولا ينافيه ما في البرازيه معزيا الى الدخيره قولها فيه لا امر لي عليه او
لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه من قبل لا يصح وقيل يصح والله اعلم
لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا ولا ينافيه
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البرازيه ايضا بعد ادعي عليه
ما لا يوجبنا ووديعه فصال مع الطالب على شي يسير او اقل الظاهر
في العلانية انه لم يكن له على المدعي عليه شي فكان ذلك في مرض

المدعي

المدعي ثمان ليس لورثته ان يدعي عليه المدعي عليه شي وان برهنوا
على انه كان لورثته عليه اموال لكنه قضت هذه الاقرار حرمانا لبيع
وان كان المدعي عليه وارث المدعي وصري ما ذكرنا فبرهن بعبه الورث
على ان ابانا قضت حرمانا هذه الاقرار وكان عليه اموال التسمع انتهى
لكنه من ماني هذا الاقرار لعدم الدعوي عليه والصلح معه على
يسير والكلام عند عدم قرينه على التقه ولا ينافيه ايضا ما في البرازيه
اقر به بعد لامل انه ما اعتقه فان صدقه الورثه فيه فالعقوب ياطن
وان كان به فالعقوب الثالث انتهى لان كلانا معا اذا افاه من اصله بقوله
لم يكن لي الا لابي وانما مجرد الاقرار للوارث مؤثوق على الامان سوا كان
بيني وبينه او قبضه من غيره او ابراهيم الا في ثلاث الواقر بالذلف ودعيته
المعروفه او اقر يقبض ما كان عنده ودعيه او يقبض ما قبضه بالوكالة من
مدونه كن في الخبير الجامع وينبغي ان يبحر بالثانيه اقراره بالامانات
كلها واول مال الشركه او العاريه والمدعي في الكل انه ليس منه انما البعض
فاستم هذا الخبر برفاهه من مردات هذا الكتاب وقد من كثيرين لا جرح
لغسل كلامهم وهمه ان النبي من قبل الاقرار للوارث وهو خطا كما سمعته
وقد ظنرتي ان الاقرار منها بان النبي الفلاني ملك ابي اوي وان كان عندي
عاريه بمنزله قولها الحق في فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار العن للوارث
لانها اذا اتاك هذا الفلان فليتنامل وراجع المنقول وفي جنبايات البرازيه
ذكر ان اسعد المخرج ان فلانا لم يجره ومات المخرج منه ان كان جرحه معزيا
عند الحاكم والناس لا يسمونه لاجتهاد لاحتقال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصوره ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان حق الفصل من الميت

الوارث

Copyrighted material